

الاختيارات الأصولية في مباحث (المحكم والمتشابه والتأويل) للشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -.

جازع بن حمد بن غصاب الشدادي الحارثي

الرقم الجامعي: PUF163BO581

مستلة من بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

كلية العلوم الإسلامية

إشراف الأستاذ الدكتور

ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

مساعد المشرف

الدكتور/ علي العايدي

ربيع اول 1444هـ / اكتوبر 2022 م

Rabi' al-Awal 1444h /October 2022

الملخص

هذا البحث بعنوان: الاختيارات الأصولية للشيخ العلامة/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله جمعاً وتوثيقاً ودراسة ، وتناولت اختياراته في مباحث (المحكم والمتشابه والتأويل) ، وهو مستل من رسالتي للدكتوراه بعنوان " الاختيارات الأصولية للشيخ العلامة/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله جمعاً وتوثيقاً ودراسة - بقسم الفقه وأصوله - كلية الدراسات الإسلامية - جامعة المدينة العالمية ، وهذه المسئلة قد اشتملت على بسط وتفصيل لاختياراته في هذه المباحث ، وتبرز مشكلة هذه الدراسة في عدم وجود من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل مما يجعل طلاب العلم يجدون صعوبة في معرفة أصول الفقه عند هذا الإمام من خلال تراثه العلمي الواسع ، ومن ثمَّ كان الهدف من هذه الدراسة هو الجمع والتوثيق للآراء والاختيارات الأصولية ، التي سار عليها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله - في حياته العلمية تحصيلاً وعطاءً ، والذي كان له بالغ الأثر في رسوخ قدمه في العلم ، وعلو شأنه فيه ، وسعة انتفاع الناس به وبما صدر عنه. وقد تطلب ذلك أن يسلك الباحث منهجين للبحث العلمي ؛ الأول المنهج الاستقرائي ، وذلك بتتبع كتبه ودروسه العلمية المسجلة والمطبوعة ، والثاني المنهج التحليلي ، وذلك بدراسة اختياراته في المسائل الأصولية التي عبر عنها بقوله وكتاباته وفتاويه ودروسه العلمية ، وجمعها في مؤلف واحد ، وبيان حقيقة المنهج الذي سار عليه الإمام في أصول الفقه وبيانه لطلبة العلم. وقد خلَّص الباحث من هذه الدراسة إلى جملة من النتائج تضمنتها خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية: الاختيارات ، الأصولية ، الشيخ ، بن باز ، رحمه الله ، جمعاً وتوثيقاً ودراسة ، المحكم والمتشابه ، التأويل.

Abstract

This study entitled: The Fundamental Viewpoints of Sheikh / ABDUL AZIZ ABDULLAH BAZ in terms of collection, documentation and study. I focused on his Viewpoints in regard with (the accurate and the doubtful – Symbolic interpretation). My PHD title is "The Fundamental Viewpoints of Sheikh / ABDUL AZIZ ABDULLAH BAZ in terms of collection, documentation and study" - in the Jurisprudence and its Fundamentals Department - College of Islamic Studies - AL-MADINAH International University. The study aims to simplify and detail the Viewpoints of Sheikh / ABDUL AZIZ ABDULLAH BAZ in these subjects. The problem of this study is that there is no one studied this subject in an independent study which makes the learners face difficulties in learning the principles of jurisprudence of this imam through his extensive scientific heritage. So, this study aims to collect and document the fundamental Viewpoints and choices of Sheikh / ABDUL AZIZ ABDULLAH BAZ that he followed in his scientific life in terms of collection and learning of legitimate science which had a great impact in proving himself in the legitimate science in addition to the benefit that he provided to people. This required the researcher to follow two methods of the scientific research. The first one is the inductive method which depends on studying Sheikh ABDUL-AZIZ BAZ books and his recorded and printed scholarly lessons. While the second method is the analytical method that depends on studying the Viewpoints of the Sheikh in fundamental issues that he mentioned in his sayings, writings, fatwas and scholarly lessons that he gathered in one book. The researcher also explained the method that the Imam followed in the principles of jurisprudence. From this study, the researcher reached a number of results included in the conclusion of the study.

Keywords: *Viewpoints, Fundamentals, SHEIKH BAZ , My God mercy upon to him , Collection, documentation and study , the accurate and the doubtful, Symbolic interpretation.*

المقدمة

الحمد لله وحده ، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال مدبر الكائنات في أزل الأزال ، ومقدر الأرزاق والأجال نحمده على فضله الدائم المتكرر ، ونشكره على أفضاله التي عنا بها .
وأصلي وأسلم على البشير النذير سيدنا محمد الهادي إلى نور الإيمان من ظلمات الكفر والضلال ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .
وبعد: نظراً لما للأصول من مكانة بين العلوم الشرعية ، ولما لعلماء الأصول من مكانة ، حيث أن مكانتهم من مكانة أصوله الفقه بين العلوم ، ولما كانت مكانة الأصول معروفة جليلة بين العلوم فكذلك تكون مكانة علماء الأصول جليلة ظاهرة بين العلماء .
وانطلاقاً من هذه الأهمية ومن هذه المكانة العلمية لأصول الفقه وعلمائه فقد أقدمت على دراسة الاختيارات الأصولية لعالم جليل ، وفقهه من الفقهاء ، وهو الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - المتوفى رحمه الله عام (1420هـ) .
ودراسة آراء ابن باز الأصولية لها أهمية كبيرة وفائدة جليلة وذلك لمكانة ابن باز العلمية بين علماء المملكة العربية السعودية خصوصاً ، والعالم الإسلامي عموماً .
مما جعلني أقوم بجمع ودراسة اختيارات ابن باز الأصولية ، وإظهارها في مؤلف مستقل جمعتها من بطون كتبه ودروسه وفتاويه ؛ التي حملت في ثناياها الاختيارات الأصولية لابن باز ، حيث اعتبر ابن باز من المجتهدين ، وقد انتهت إليه رئاسة الإفتاء في بلاد الحرمين ؛ بل أعتبر أحد المجتهدين لهذا العصر .

مشكلة البحث

تتمثل اشكالية البحث في عدم وجود دراسة علمية تبين الاختيارات الأصولية لدى الشيخ ابن باز في مباحث (المحكم والمتشابه والتأويل) وإبرازها ، مع دراستها ومقارنتها مع أقوال الأصوليين من المذاهب الأصولية والفقهية الأخرى ، والكشف عن مدى موافقتها أو مخالفتها لغيره من الأصوليين ، ومعرفة المنهج الذي سار عليه الشيخ في اختياراته الأصولية ، مما شجع الباحث للقيام بذلك .

أسئلة البحث

1. ما أصول الفقه التي بنى عليها الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز اختياراته وترجيحاته الفقهية في مباحث (المحكم والمتشابه والتأويل)؟
2. ما منهج الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز الذي يسير عليه في استدلاله واستنباطاته في مباحث (المحكم والمتشابه والتأويل)؟
3. ما المسائل التي خالف فيها ابن باز جمهور الأصوليين في مباحث (المحكم والمتشابه والتأويل)؟

أهداف البحث

1. توضيح الأصول التي بنى عليها الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز اختياراته وترجيحاته الفقهية.
2. بيان منهج الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز الذي يسير عليه في استدلاله واستنباطاته .
3. إبراز المسائل التي خالف فيها ابن باز جمهور الأصوليين.

أهمية البحث

- جاء اختيار العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - للبحث عن أصول الفقه عنده ؛ لأمر أهمها ما يأتي:
1. الرغبة في جمع اختيارات الشيخ الأصولية ، مرتبةً على أبواب الأصول المعروفة ، استخرجتها من كتبه ودروسه المطبوعة والمسموعة ، من محاضرات وندوات وفتاوى مكتوبة أو مسجلة أو منشورة في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.
 2. أن هذا الإمام سائر على منهج سلف الأمة ، في مصادرهم وطريقتهم في الاستدلال ؛ حيث اعتمد نصوص الكتاب والسنة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، وأخذ بما قرره العلماء من قواعد الاستدلال ؛ برد المتشابه إلى المحكم ، والمجمل إلى المبين ، والجمع بين نصوص الوعد والوعيد والنفي والإثبات ، والعموم والخصوص ، ومراعاة الناسخ والمنسوخ. . . ونحو ذلك.

الدراسات السابقة

لم أقف على بحث أو دراسة علمية تناولت الاختيارات الأصولية للشيخ الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - حسب علمي القاصر ، وبعد البحث في أدلة وفهارس المكتبات والجامعات وجدت (ست) دراسات لها علاقة بأصول الفقه للشيخ ابن باز - رحمه الله - وهي كالتالي:

1. **الدراسة الأولى:** "منهج الاستدلال عند الشيخ ابن باز - رحمه الله - دراسة استقرائية تحليلية" مقدمة من الطالب: عبد الرحمن بن أحمد الحمد ؛ لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم أصول الفقه - جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية.

وجه الاتفاق: تتناول مباحث الأدلة من علم الأصول فقط ، وهو أحد مباحث الاختيارات الأصولية عند الشيخ ابن باز الذي أقوم بدراسته ، وأسستفيد من ذلك بلا شك.

وجه الاختلاف: أن رسالته تتكلم عن مباحث الاستدلال بالنص في أصول الفقه ، بينما بحثي يتناول الاختيارات الأصولية للشيخ ابن باز - رحمه الله -.

2. **الدراسة الثانية:** "مقاصد الشريعة عند الشيخ ابن باز دراسة تأصيلية تطبيقية" مقدمة من الطالب: مطبق بن عودة الجميلي ؛ لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم أصول الفقه - جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية ، وقد نوقشت في تاريخ 1436/4/26 هـ.

وجه الاتفاق: تتناول هذه الدراسة مباحث المقاصد الشرعية عند الشيخ ابن باز ، وهو أحد طرق التأليف الجديدة في علم أصول الفقه ، ولم أتطرق إليه في بحثي ؛ لكون بعض العلماء يعدّه جزء من علم الأصول⁽¹⁾ ، والبعض الآخر لا يراه جزء من أصول الفقه⁽²⁾ ومنهم من يراه علماً جديداً⁽³⁾.

(1) منهم الشاطبي في الموافقات ، ومن المعاصرين كذلك من جعل علم المقاصد من أصول الفقه العلامة جمال الدين محمد عطية الذي يقول (من الأصلح أن لا تفصل المقاصد عن أصول الفقه، وأن تظل فرعاً متطوراً منه تدعمه وتساعد في تطوير باقي فروعها) "نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص (183)".

(2) الاتجاه إلى المقاصد والنيات وتأثيرها في الأفعال، وبناء الحكم الديني عليها هو اتجاه أهل الحديث، وهو اتجاه المالكية والحنابلة أيضاً ، وقد خالفهم في هذا الاتجاه طوائف من العلماء، من أبرزهم أبو حنيفة والشافعي، ورأى هؤلاء العلماء أن الأحكام تجري على العبارات والتصرفات الظاهرة، دون اعتبار للنيات والمقاصد فيها. انظر: د. عبد المجيد محمود ، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري** (ص: 436).

(3) من العلماء الذين اعتبروا أن المقاصد علم مستقل وطالبوا بإفراجه عن أصول الفقه العالم العلامة الأصولي المجتهد النحرير والعلم الشهير الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه **(مقاصد الشريعة الإسلامية)**.

وجه الاختلاف: أن رسالته تتكلم عن مقاصد الشريعة عند الشيخ ابن باز في أصول الفقه فقط ، وهي دراسة تطبيقية ، بينما بحثي: يتناول الاختيارات الأصولية للشيخ ابن باز جمعاً توثيقاً ودراسةً.

3. **الدراسة الثالثة:** "منهج الشيخ ابن باز في الفقه والفتوى" للدكتور: خالد بن مفلح آل حامد ، وقد بين فيه مصطلحات الشيخ في الفتوى وشيئاً من قواعده وأصوله الفقهية على عجالة وهي ملحقة في بحثه للدكتوراه " اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية" من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض المملكة العربية السعودية.

وجه الاتفاق: تتناول هذه الدراسة منهج الفتوى عند الشيخ ابن باز - رحمه الله - وهو أحد مباحث أصول الفقه ، وبين منهجه فيها ولم يتطرق إلى اختياراته في الفتوى أصولياً.

وجه الاختلاف: أن رسالته تتكلم عن منهج الشيخ ابن باز في الفقه والفتوى فقط ، وأشار إشارة سريعة لأصول الفقه عنده ، بينما بحثي: يتناول جميع الاختيارات الأصولية للشيخ ابن باز ، جمعاً وتوثيقاً ودراسةً.

4. **الدراسة الرابعة:** " منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع التطبيق على أبرز العبادات دراسة مقارنة بأراء الفقهاء المتأخرين" للشيخ: شافي بن مذكر السبيعي ، وهي رسالة ماجستير من كلية الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وجه الاتفاق: تتناول هذه الدراسة منهج الشيخ ابن باز - رحمه الله - في القضايا المستجدة المعاصرة ، وتتطرق إلى مباحث الاستدلال والأدلة المتفق عليها والمختلف فيها ، ومنهجه في الاجتهاد والفتوى ، واهتمامه بالقواعد الأصولية ، وهذه بعض مباحث أصول الفقه ، ولم يتطرق إلى اختياراته - رحمه الله - الأصولية على سبيل الاستيعاب.

وجه الاختلاف: أن رسالته تتكلم عن منهج الشيخ ابن باز في القضايا المستجدة ، وأشار إشارة سريعة إلى بعض مباحث ومسائل أصول الفقه عنده ، بينما بحثي: يتناول الاختيارات الأصولية للشيخ ابن باز جمعاً وتوثيقاً ودراسةً.

5. **الدراسة الخامسة:** الاجتهاد في الإسلام عند الشيخ ابن باز ،توثيق وتعليق أ. د/عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد – أستاذ أصول الفقه بجامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية ، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية ، طبعته دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض ، وتناولت الدراسة مبحث الاجتهاد في الإسلام عند ابن باز - رحمه الله - .

وجه الاتفاق: تتناول هذه الدراسة الاجتهاد عند الشيخ ابن باز - رحمه الله - ، وهو أحد مباحث أصول الفقه.

وجه الاختلاف: أن هذه الدراسة تتكلم عن اختياراته - رحمه الله - في باب الاجتهاد ، بينما بحثي: يتناول جميع الاختيارات الأصولية للشيخ ابن باز ، جمعاً وتوثيقاً ودراسةً.

6. **الدراسة السادسة:** العرف وأثره في فتاوى الشيخ ابن باز - رحمه الله - دراسة أصولية تطبيقية للدكتور /ناصر بن علي بن ناصر العلي ، وهو منشور في العدد(118) لعام 1440هـ- بمجلة البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

وجه الاتفاق: تتناول هذه الدراسة العرف عند الشيخ ابن باز - رحمه الله - ، وهو أحد مباحث أصول الفقه.

وجه الاختلاف: أن هذه الدراسة تتكلم عن اختياراته - رحمه الله - في العرف وأثره في فتاوى الشيخ ، بينما بحثي: يتناول الاختيارات الأصولية للشيخ ابن باز ، جمعاً وتوثيقاً ودراسةً.

وقد كتب عن سماحة الشيخ - رحمه الله - الكثير من الكتب والرسائل ، إلا أن عامتها متجه إلى الحديث عن منهجه وجهوده في علم الحديث والدعوة ، ودروسه العلمية ، ومسائله واختياراته الفقهية ، وعن سيرته الذاتية.

ولذا فإن جوانب كثيرة من حياته العلمية وسيرته وأخلاقه لا تزال بحاجة إلى الدراسة والبيان والكشف عن سماتها المتميزة ، وكذلك آرائه واختياراته في شتى العلوم ، ومنها أصول الفقه الذي هو موضوع بحثي.

منهج البحث

استخدمت في بحثي هذا المنهج الوصفي من خلال:

1. **المنهج الاستقرائي:** وذلك بالاستقراء التام لمصادر المسألة ومراجعتها على حسب الوسع والطاقة من مؤلفات الشيخ المطبوعة والمسجلة المسموعة منها والمرئية.

2. **المنهج التحليلي:** حيث أقوم بإعطاء نبذة تعريفية عن كل مسألة أصولية مستعيناً بكتب علماء الأصول عامة ، والحنابلة خاصة ، ثم أعرض آراء الشيخ - رحمه الله - في الموضوعات الأصولية محل الدراسة على النحو التالي:

- أ. استقراء المسائل الأصولية التي ذكرها الإمام ابن باز - رحمه الله - في كتبه ودروسه وفتاويه مع توثيقها.
- ب. دراسة هذه المسائل دراسةً مقارنة مع جمهور الأصوليين على النحو التالي.
- ج. إذا كان رأي الإمام ابن باز - رحمه الله - موافقاً لما عليه جمهور الأصوليين من الحنابلة وغيرهم ؛ فأكتفي بتوثيقه وذكر استدلاله إن وجد.
- د. إذا كان الرأي موافقاً لما عليه الجمهور من المذاهب الأخرى سوى الحنابلة ؛ فسأعمل على توثيقه وأستدل له وأناقش الأدلة مع إبداء الرأي فيها.
- هـ. إذا انفرد الإمام ابن باز - رحمه الله - برأي ولم يوافق فيه عامة الأصوليين من الحنابلة وغيرهم ، فسأعمل على استقصاء البحث فيه تحريراً واستدلالاً ومناقشة وترجيحاً.
- و. أمهد للمسائل التي تحتاج إلى تمهيد ، وأحرر محل النزاع في المسائل التي تقتضي ذلك ، ثم أوضح رأي الإمام ابن باز - رحمه الله - في المسألة بنقل كلامه بنصه.
- ز. ترتيب هذه الاختيارات على الأبواب الأصولية حتى يكون مؤلفاً مجموعاً للشيخ ابن باز في أصول الفقه ، مع توثيق آراء واختيارات الإمام من واقع تراثه العلمي الواسع مع عزو ذلك في الهامش باسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة ، أو الإشارة إلى المادة السمعية برقم الشريط والوجه إن وجد.

مبحث اختيارات الشيخ في المحكم والمتشابه والمؤول :

وفيه التعريفات وخمسة مطالب :

تعريف المحكم والمتشابه والتأويل:

تعريف المحكم والمتشابه:

تعريف المحكم : الإحكام في اللغة: الإتقان والمنع ، وأحكم الأمر: أتقنه، وحكم الشيء وأحكمه:منعه من الفساد.

والمحكم: هو المتقن الذي لا يعتريه لبس ولا خلل. والحكمة: ما يحيط بحدنكي الفرس من لجامه، لئمنعه من الحركة والاضطراب⁽¹⁾.

والاحكام في الاصطلاح : عرّفه العلماء من الأصوليين وغيرهم بتعريفات كثيرة:

فقال بعضهم: المحكم: هو الحكم الشرعي الذي لم يتطرق إليه النسخ⁽²⁾.

وقال كثير من أهل السنة: المحكم: ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل⁽³⁾.

ونسب إلى ابن عباس في تعريف المحكم: أنه الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً من التأويل⁽⁴⁾.

وقيل: المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان، ويحكي هذا القول عن الإمام أحمد- رحمه الله-⁽⁵⁾.

وقيل: المحكم ما كانت دلالته راجحة، وهو النص والظاهر ، وينسب هذا القول للفخر الرازي، واختاره كثير من المحققين⁽⁶⁾.

والمحكم عند الأصوليين ما لا يتطرق إليه نسخ.

والتشابه في اللغة: التماثل المؤدى إلى الالتباس غالباً ، والمتشابه: هو الملتبس بغيره لمساكلته له في بعض أوصافه⁽⁷⁾، وقيل المتشابه: التماثل، يقال: أمور متشابهة، أي

متماثلة يشبه بعضها بعضاً، ويقال شابهه وأشبهه: أي ماثله إلى درجة الالتباس.

قال الله تعالى في وصف رزق أهل الجنة: {وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا} [البقرة: 25] أي: متماثلاً في الشكل والحجم، ومختلفاً في الطعم.

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، (143/12- 144).

(2) السرخسي ، أصول السرخسي ، (1/ 165) ، الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 189).

(3) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 190).

(4) المرجع السابق ، (2/ 190).

(5) المرجع السابق ، (2/ 190).

(6) الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (2/ 50).

(7) ابن منظور ، لسان العرب ، (13/ 503-504).

وقال الله تعالى: { إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا } [البقرة: 70] أي: تماثل والتبس، فلا ندري أي بقرة نذبح⁽¹⁾.

تعريف التأويل لغة واصطلاحاً:

في اللغة مادة (أول) في كل استعمالاتها اللغوية تفيد معنى الرجوع ، والعود، جاء في اللسان: (الأول: الرجوع: آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً: رجع، وأول إليه الشيء: رجع، وآلت عن الشيء: ارتددت والإيل والأيل: من الوحش، وقيل هو الوعل، قال الفارسي: سمي بذلك لمآله إلى الجبل يتحصن فيه وقال أبو عبيد في قوله: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ [آل عمران: 7] قال: التأويل المرجع والمصير، مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه، وأولته: صيرته إليه⁽²⁾ ، وفي تهذيب اللغة: (وأما التأويل فهو تفعيل من أول يؤول تأويلاً وثلاثيه آل يؤول: أي رجع وعاد)⁽³⁾ ، وقال ابن فارس: (أول الحكم إلى أهله: أي أرجعه ورده إليهم ... وآل الجسم إذا نحف، أي رجع إلى تلك الحالة، ومن هذا الباب تأويل الكلام وهو عاقبته وما يؤول إليه، وذلك قوله تعالى: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ ذَسُّوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ [الأعراف: 53]، ويقول: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم ..."⁽⁴⁾.

إذا التأويل هو ما أول إليه أو يؤول إليه، أو تأول إليه، والكلام إنما يرجع ويعود ويستقر ويؤول إلى حقيقته التي هي عين المقصود به⁽⁵⁾ ، وهذا هو المعنى الوارد في الكتاب والسنة.

وأما التأويل فهو: "حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يعضده"⁽⁶⁾.

قال ابن باز - رحمه الله - مع اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسته : " أولاً: يطلق الإحكام بمعنى: الإتيان ، فإحكام الكلام: إتيانه ووضوح معناه فيتميز به الصدق من الكذب في الأخبار ، والرشد من الغي في الأوامر ، والقرآن كله محكم بهذا المعنى ، واضح لا التباس فيه على أحد ...

(1) انظر: الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص (443) ومابعدا .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، (11/ 32 - 34) .

(3) الأزهرى ، تهذيب اللغة ، (15/ 329) .

(4) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، (1/ 159-160) ، وانظر في المعنى اللغوي، ابن الأثير ،النهاية في غريب الحديث، (1/ 80-81) .

(5) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (13/ 293) .

(6) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ط 1 ، (2/ 190) ، (3/ 53) .

ثانياً: التشابه في الكلام يطلق على تماثله وتناسبه ، بمعنى: أنه يصدق بعضه بعضاً في أوامره ، فلا يأمر بشيء في موضع وينهى عنه في موضع آخر ، ويصدق بعضه بعضاً في أخباره ، فإذا أخبر بثبوت شيء في موضع لم يخبر بنفيه في موضع آخر ، والقرآن كله متشابه بهذا المعنى فلا تناقض فيه ولا اضطراب ... والتشابه بهذا المعنى لا ينافي الإحكام بالمعنى العام ، بل يصدق كل منهما الآخر ولا يتناقضان.

ثالثاً: التشابه بالمعنى الخاص: هو مشابهة الشيء غيره من وجه ومخالفته له من وجه ، وفي القرآن آيات متشابهات بهذا المعنى تحتل دلالتها على ما يوافق الآيات المحكمة وتحتمل الدلالة على ما يخالفها فيلتبس المقصود منها على كثير من الناس ، ومن رد المتشابهات بهذا المعنى الخاص إلى الآيات المحكمات الواضحات بنفسها تبين له المقصود من المتشابهات وتعين له وجه الصواب ، ومن وقف من العلماء عند الآيات المتشابهات ولم يرجع بها إلى المحكمات الواضحات ارتكس في الباطل وضل عن سواء السبيل⁽¹⁾.

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتاوى اللجنة الدائمة - 1 ، د . ط ، (4 / 170 - 175) .

المطلب الأول: هل القرآن مشتمل على المحكم والمتشابه؟

اختلف في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: أن القرآن مشتمل لما هو محكم، وما هو متشابه ، وهذا مذهب الجمهور من العلماء⁽¹⁾.

وهو الصحيح ؛ لدليلين:

أولهما: قوله تعالى: { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ } [آل عمران: 7].

ثانيهما: الوقوع؛ حيث وقع في القرآن ما هو محكم وعرفنا معناه، وما هو متشابه لم نعلم معناه. واختار الشيخ ابن باز هذا المذهب موافقاً بذلك للجمهور حيث قال مع اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسته : " التشابه بالمعنى الخاص: هو مشابهة الشيء غيره من وجه ومخالفته له من وجه ، وفي القرآن آيات متشابهات بهذا المعنى تحتل دلالتها على ما يوافق الآيات المحكمة وتحتل الدلالة على ما يخالفها فيلتبس المقصود منها على كثير من الناس ، ومن رد المتشابهات بهذا المعنى الخاص إلى الآيات المحكمات الواضحات بنفسها تبين له المقصود من المتشابهات وتعين له وجه الصواب ، ومن وقف من العلماء عند الآيات المتشابهات ولم يرجع بها إلى المحكمات الواضحات ارتكس في الباطل وضل عن سواء السبيل" (2) .

المذهب الثاني: أن القرآن كله محكم، ولا يوجد فيه متشابه ، وذهب إلى ذلك بعض العلماء⁽³⁾.

دليل هذا المذهب:

قوله تعالى: {كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ} [هود: 1] ، حيث صرح بأن جميع آيات القرآن محكم، ولا توجد أي آية متشابهة.

(1) الجصاص ، الفصول في الأصول ، (1/ 376) ، السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول ، (1/ 265) ، أبو يعلى ، العدة في أصول الفقه ، (2/ 684) ، ابن عقيل ، الواضح في أصول الفقه ، (4/ 5) ، الزركشي ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، (1/ 389) ، الغزالي ، المستصفى ، (ص: 85) ، الأمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ، (1/ 165) ، الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (2/ 188) ، الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، (1/ 90) ، الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ، (ص: 75) .
(2) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتاوى اللجنة الدائمة - 1 ، د . ط ، (4/ 170 - 175) .
(3) الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (2/ 50) القرطبي ، تفسير القرطبي ، (4/ 10) .

جوابه: نجيب عنه بأن المقصود بالآية: أن الكتاب قد أحكمت آياته في نظمها، ووضعها، وفصاحتها، وبلاغتها، وجزالة ألفاظها حتى بلغ حد الإعجاز، بحيث لا يستطيع أحد من المخلوقين أن يأتي بمثل آية منه، ونحن لا نبحت في ذلك.

المذهب الثالث: أن القرآن كله متشابه، ولا يوجد فيه محكم ، وذهب إلى ذلك بعض العلماء⁽¹⁾.
دليل هذا المذهب:

قوله تعالى: {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا} [الزمر: 23] ، حيث إن هذه الآية دلت على أن الكتاب كله متشابه، ولا يوجد فيه محكم.

جوابه: نجيب عنه بأن المقصود بالآية: أن الكتاب متشابه أي: أن بعضه يصدق بعضه الآخر، وذلك لتشابه معانيه ، فهو غير متناقض ، وهذا لا نبحت فيه.
بيان نوع الخلاف:

الخلاف بين المذاهب لفظي ، لأنه اتضح خلال عرض أدلة المذهب الثاني والثالث أنهم تكلموا وبحثوا في أمور ليس لها صلة فيما نحن فيه، فهم في الحقيقة لم يخالفوا فيما نحن فيه⁽²⁾.
واختار ابن باز أن في القرآن آيات متشابهات حيث قال مع اللجنة الدائمة للإفتاء: "وآيات الكرسي والعرش واليد وغيرها هذه من أمور العقيدة لا يدخلها الاجتهاد، وإنما تثبت على معناها كما جاءت من غير تأويل ولا مدخل للأفهام فيها، والآيات المتشابهات هنا - والله أعلم - هي: الآيات المجملة والآيات المطلقة، والمحكمات هي الآيات المفصلة لهذه المجملة والمقيدة لها، والراسخون في العلم هم أهل التخصص في العلم الشرعي وفهم النصوص⁽³⁾".

(1) الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (2 / 50) القرطبي ، تفسير القرطبي ، (4 / 10) ، النملة ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، (2 / 505).

(2) النملة ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، (2 / 506).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة - 2 ، (3 / 10).

وقال أيضاً: " والواجب على الأمة أن تأخذ بالأُمور المحكمة الواضحة، وأن تدع المشتبهات، يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم: { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ } [آل عمران: 7]؛ فلا يجوز للمؤمن أن يأخذ بالمتشابه الذي ليس فيه وضوح، ويدع المحكم الواضح البين الذي هو صلاته، كل صلاة صلاحها في وقتها في حياته صلى الله عليه وسلم في المدينة مدة عشر سنين عليه الصلاة والسلام، وقد وضح للأمة ذلك"⁽¹⁾.

المطلب الثاني : المراد من المحكم والمتشابه اصطلاحاً:

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: أن المتشابه هو: ما ورد من صفات الله تعالى في القرآن مما يجب الإيمان به، ويحرم التعرض لتأويله وتفسيره، والتصديق بأنه لا يعلم تأويله إلا الله تعالى كوصفه سبحانه بالاستواء الوارد في قوله تعالى: { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } (5) { طه: 5}، واليد الوارد في قوله تعالى: { لَمَّا خَلَقْتُ بَيْدَيَّ } {ص: 75}، واليدين الوارد في قوله تعالى: { بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ } [المائدة: 64] ، والعين الوارد في قوله تعالى: { تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا } [القمر: 14]، والوجه الوارد في قوله تعالى: { وَبَيَّنَّقَى وَجْهُ رَبِّكَ } [الرحمن: 27]، وغير ذلك من الصفات التي اتفق السلف على إقرارها، وإمرارها على ما هي عليه ، وترك تأويلها كما قال الإمام مالك - رحمه الله - لما سئل عن الاستواء الوارد في الآية السابقة -: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، فلا يتعرض لهذه الصفات بتأويل، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تحريف.

أما المحكم فهو ما أمكن معرفة المراد بظاهره، أو بدلالة تكشف عنه، أو بأي طريق من طرق المعرفة ، وذهب إلى ذلك كثير من العلماء⁽²⁾.

(1) ابن باز ، فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ، (13 / 95).

(2) انظر : ابن عقيل ، الواضح في أصول الفقه ، (1 / 167-169) ، (2 / 379) ، (4 / 5) ، وعلق عليه محققه الشيخ الدكتور /عبدالله بن عبد المحسن التركي - عضو هيئة كبار العلماء في السعودية - حيث قال: " ذكرُ المصنّف -رحمه الله- لآيات الصفات ضمن المتشابه مخالف لمنهج أئمة السلف ، القائلين بأنها ليست من المتشابه ، وأن الله يوصف بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله - صلى الله عليه وسلم - لا يتجاوز في ذلك القرآن والحديث ،

ودليلهم قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} [آل عمران: 7].

وجه الدلالة: أن الله ذم المبتغين لتأويل المتشابه ووصفهم بأنهم يبتغون الفتنة⁽¹⁾، وسماهم أهل زيغ، ولا يذم إلا على تأويل الصفات كما أجمع على ذلك السلف - رحمهم الله -. فلو كان المقصود بالمتشابه غير ذلك لما ذم الله المبتغين لتأويله.

المذهب الثاني: أن المحكم هو: الذي اتضح معناه للعلماء وغيرهم من طلاب العلم. والمتشابه هو: ما علمه العلماء المحققون المدققون، وغمض على غير العلماء كالأيات التي ظاهرها التعارض، ذهب إلى ذلك بعض العلماء⁽²⁾.

ومثل أصحاب هذا المذهب ببعض الآيات التي ظاهرها التعارض، إليك إياها مع الجواب عنها:
1 - قالوا: إن قوله تعالى: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ} [آل عمران: 102] يعارض قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

جوابه: يجاب عنه: بأن الآية الأولى تحمل على التوحيد بدليل قوله تعالى بعدها: {وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102] ، أما الآية الثانية فإنها تحمل على أعمال وأفعال الجوارح.

2 - قالوا: إن قوله تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} [الأنعام: 164] يعارض قوله تعالى: {لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: 286].

جوابه: يجاب عليه بأن المراد بالآية الأولى: لا تكسب شراً ولا إثماً، فاقصر في هذه الآية على الشر، بخلاف الآية الثانية؛ حيث ذكر فيها الشر والخير معاً، وذكر ما يميز بينهما⁽³⁾.

وينظر بسط المسألة في رسالة "الإكليل في المتشابه والتأويل" لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى ، (13 / 294 - 305) ، الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (1 / 166) ، ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر ، (1 / 215) ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (2 / 51) ، النملة ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، (2 / 507).

⁽¹⁾ النملة ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، (2 / 508).

⁽²⁾ ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر ، (1 / 214) .

⁽³⁾ النملة ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، (2 / 508).

- 3 - قالوا: إن قوله تعالى: {وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [البقرة: 174]، يعارض قوله تعالى: {فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} (92) {عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الحجر: 92-93].
- جوابه: يجاب عنه بأنه لا تنافي بين الآيتين؛ حيث إن الله تعالى نفى أن يكلمهم في الآية الأولى كلام التلطف والإكرام، وأثبت سؤالهم في الآية الثانية سؤال التوبيخ والإهانة.
- 4 - قالوا: إن قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: 3] ، يعارض قوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} [النساء: 129].
- جوابه: يجاب عنه بأن المراد بالعدل في الآية الأولى: العدل بين الزوجات في توفية حقوقهن المادية والزمانية، وهذا ممكن الوقوع وعدمه، والمراد بالآية الثانية: الميل القلبي، فالزوج الذي له زوجتان فأكثر لا يملك ميل قلبه إلى بعض زوجاته دون بعض⁽¹⁾.
- المذهب الثالث: أن المحكم هو: الواضح الجلي الذي لا يحتاج إلى غيره لبيانه وتفسيره كالنصوص، والظواهر؛ حيث إن ذلك في غاية الإحكام والإتقان.
- أما المنتسب فهو المجلد الذي لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين فهو يحتاج - لمعرفة معناه - إلى تأمل، وتفكر، وتدبر، وقرائن تبينه وتزيل إشكاله ، وذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه⁽²⁾ ، والقاضي أبو يعلى⁽³⁾ ، وتلميذه أبو الخطاب⁽⁴⁾، وابن العربي⁽⁵⁾.
- دليل هذا المذهب:
- استدل هؤلاء بقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} [آل عمران: 7].
- وجه الدلالة: أن الله - تعالى - سمى المحكمات أم الكتاب، وأم الشيء أصله الذي لم يتقدمه غيره كما قال الجوهرى، فاقتضى ذلك أن المحكم ما كان أصلاً بنفسه المستغني عن غيره، فلا يحتاج إلى بيان.

(1) النملة ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، (2 / 509).

(2) آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه ، (ص: 161).

(3) أبو يعلى ، العدة في أصول الفقه ، (2 / 688).

(4) أبو الخطاب ، التمهيد في أصول الفقه ، (277/2) .

(5) ابن العربي ، المحصول ، (ص: 86) ، الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، (1 / 155) .

أما المتشابه فهو ما خالف ذلك وهو: المفتقر إلى بيان، وهو المجمل ونحوه مما لم يتضح معناه⁽¹⁾. واختار ابن باز هذا المذهب حيث قال: " ومعنى التشابه هنا هو التماثل وكونه يفسر بعضه بعضاً ، ويوضح بعضه بعضاً ويدل بعضه على بعض ، فما أجمل في مكان وضح في مكان ، وما اختصر في مكان بسط في مكان ، فأوضح بعضه بعضاً ، ... فتفسر في المحكم ، ويدل عليها المحكم وهو الشيء الواضح ، فيرد المشتبه الذي قد يخفى معناه إلى الآيات المحكمات الواضحات المعنى ، فيفسر هذا بهذا ؛ فإذا علم المؤمن هذا ؛ تدبر الآيات التي تشته عليه ، فوجد حلها ووجد بيانها في الآيات الواضحة التي فيها البيان والإيضاح ، فهذا معنى متشابهاً⁽²⁾.

المذهب الرابع: أن المحكم: ما عرف معناه وتفسيره، والمتشابه هو: الذي لم نعلم معناه كالحروف المقطعة في أوائل السور مثل: "ألم"، و "ص"، و "المص"، و "ن"، و "حم"، ونحو ذلك مما لم يكن لأحد إلى علمه إلى سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه. روي ذلك عن جابر بن عبد الله، وبعض التابعين كالشعبي، وسفيان الثوري، ووصفه القرطبي بأنه أحسن - ما قيل في المتشابه⁽³⁾.

جوابه: يجاب عنه بأن الله تعالى ذم من يتعرض لتأويل المتشابه - وذلك في آية آل عمران السابقة - ولا يمكن أن يُذم من تعرض لبيان الحروف المقطعة في أوائل السور، ويتلَمَّس الفوائد التي تحتها، والمعاني التي تتخرج عليها، والعلماء قد تعرضوا لذلك، واجتهدوا لبيان معانيها، واختلفوا في ذلك على أقوال:

ف قيل: إن كل حرف منها مأخوذ من اسم من أسماء الله، فالكاف من "كاف"، والهاء من "هاد"، والعين من "عليم"، والصاد من "صادق" من قوله تعالى: (كهيعص).

⁽¹⁾ النملة ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، (2/ 510).

⁽²⁾ ابن باز ، منهاج الكرامة في شرح كتاب الاستقامة ، ط2 ، ص (225) . وانظر: ابن باز ، التعليقات البازية على شرح الطحاوية ، ط1 ، (162/1-163).

⁽³⁾ الشاشي ، أصول الشاشي ، (ص: 85) ، الجويني ، التلخيص في أصول الفقه ، (1/ 178) الغزالي ، المنحول ، (ص: 249).

وقيل: إنها ذكرت كناية عن سائر حروف المعجم⁽¹⁾ التي لا يخرج عنها جميع كلام العرب، تنبيهاً على أنه ليس يخاطبهم إلا بلغتهم وحروفهم.

وقيل: إن الله تعالى أنزل هذه الأحرف مثل: " الم "، و"كهعص "، و " ص "، وغيرها إبطالا لحساب اليهود، فإنهم كانوا يحسبون هذه الأحرف حالة نزولها، ويردونها إلى حساب الجمل، ويقولون: إن منتهى دولة الإسلام كذا، فأنزل الله هذه الأحرف تخبیطاً للحساب عليهم.

وقيل: إن تلك الحروف اسم الله الأعظم إلا أنا لا نعرف تأليفه منها.

وقيل: هي حروف دالة على أسماء أخذت منها، وحذفت بقيتها، فالألف من " الله "، واللام من " جبريل "، والميم من " محمد - صلى الله عليه وسلم - "، وقيل غير ذلك فلو كانت تلك الحروف المقطعة هي المتشابهة، لما حرص العلماء على بيان المراد منها، وتفسيرها؛ لأن العلماء يخشون الله تعالى ويخافونه أكثر من غيرهم، فلما تعرضوا لبيان المراد من تلك الحروف اتضح أنها ليست من المتشابهة الذي توعد الله من يتعرض لتأويلها.

المذهب الخامس: المحكم هو: الوعد والوعيد، والحلال والحرام، والأمر والنهي، والمتشابهة هو: القصص والأمثال.

ذهب إلى ذلك بعض العلماء، كما أورده السيوطي⁽²⁾ وغيره⁽³⁾.

دليل هذا المذهب:

أن المحكم: ما استفيد الحكم منه، والوعد والوعيد ونحوه - مما ذكر - نستفيد الحكم منه، والمتشابهة: ما لا يفيد حكماً، وهذا حال القصص والأمثال⁽⁴⁾.

جوابه: نجيب عنه: بأن مَنْ بَيَّنَّ أحكاماً شرعية مأخوذة من تلك القصص والأمثال، فإنه يُمدح، ولا يُذم كمن استدلل بقصة يوسف عليه السلام على مشروعية الجعالة، وذلك من قوله تعالى: {وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} [يوسف: 72] ، وكمن استدلل بقصة موسى مع شعيب عليهما السلام على

(1) النملة ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، (2 / 511).

(2) السيوطي ، الإتيان في علوم القرآن ، (3 / 4).

(3) أبو يعلى ، العدة في أصول الفقه ، (2 / 686) ، الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، (1 / 202) ، الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، (1 / 155).

(4) النملة ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، (2 / 512).

جواز جعل المنفعة مهراً ، وذلك من قوله تعالى: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ} [القصص: 27] .
بيان نوع الخلاف:

الخلاف هنا معنوي؛ لأن كل أصحاب مذهب امتنع عن التعرض للمتشابه بحسب اصطلاحهم؛ لئلا يكون داخلاً تحت الذم الذي توعد الله به من تعرض للمتشابه بالتأويل.

المطلب الثالث: هل يمكن إدراك علم المتشابه؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبيين:

المذهب الأول: أن المتشابه لا يمكن إدراكه ، ولا يعلم تأويله إلا الله تعالى ، وذهب إلى ذلك كثير من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب جمهور العلماء⁽¹⁾.

ودليلهم ؛ قوله تعالى تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} [آل عمران: 7].

وجه الدلالة: أن الوقف الصحيح على قوله تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ } [آل عمران: 7]، والواو في قوله تعالى: {وَالرَّاسِخُونَ} [آل عمران: 7] للابتداء والاستئناف، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله تعالى ، ولا يعلم غيره ذلك وإن كان من الراسخين في العلم .

المذهب الثاني: أن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه، ويدركون معناه.
روي ذلك عن مجاهد والضحاك⁽²⁾، وذهب إليه أبو إسحاق الشيرازي⁽³⁾ ، والمعتزلة ، وأبو الحسن الأشعري⁽¹⁾ ، والنووي⁽²⁾ ، وابن الحاجب⁽³⁾.

(1) السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول ، (1/ 265) ، ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر ، (1/ 216) ، الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (2/ 191) ، ابن النجار ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، (2/ 150) ، الصنعاني ، إجابة السائل شرح بغية الأمل ، (ص: 77) ، النملة ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، (2/ 513).

(2) الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، (2/ 56) ، الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، (1/ 212) ، البخاري ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، (1/ 56) ، الشاطبي ، الموافقات ، (3/ 329) .

(3) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (2/ 193) .

دليل هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ { آل عمران: 7}، حيث قالوا: إن " الواو " في قوله تعالى: (والراسخون) عاطفة، فعلى هذا يكون الراسخون في العلم يعلمون تأويله ؛ إذ لو كان الراسخون في العلم لا يعلمون⁽⁴⁾ المتشابه لما كان لهم على العامة فضيلة ومزية ؛ لأن كلاً من الراسخين في العلم والعامة يقولون: (آمنا به).

واختار ابن باز هذا المذهب مخالفاً بذلك لجمهور الأصوليين حيث قال - رحمه الله - : " أما الفرق بين تأويل القرآن وتفسيره: فتأويله قد يراد به تفسيره بكلام يشرحه ويوضح المقصود منه ، ولو برده إلى المحكم منه ، وعلى هذا يصح الوقف على كلمة العلم في قوله تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ } [سورة آل عمران: 7] ؛ فإن الراسخين في العلم يعلمون معنى المتشابه من آيات القرآن والمقصود منها برده إلى المحكم من الآيات ، ويفسرونها ويبينون معناها ، فتكون الواو في قوله تعالى: والراسخون ، عاطفة على لفظ الجلالة"⁽⁵⁾.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ وذلك لأن هذا الخلاف راجع إلى مقصد، ومراد كل من الطرفين، فأصحاب المذهب الأول - وهم القائلون: إن الراسخين في العلم لا يعلمون المتشابه - أرادوا بذلك: أنهم لا يعلمون حقيقة المتشابه، وإنما ذلك إلى الله تعالى. وأصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون: إنهم يعلمون تأويل المتشابه - أرادوا بذلك أنهم يعلمون ظاهره، ولا يعلمون حقيقته.

(1) المرداوي ، التحرير شرح التحرير ، (1410 / 3).

(2) النووي ، شرح صحيح مسلم ، (218 / 16) .

(3) الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، (473 / 1).

(4) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، (517 / 2).

(5) ابن باز ، فتاوى نور على الدرب ، د . ط ، (95 / 13) ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتاوى اللجنة الدائمة - 1 ، د . ط ، ص (4 / 170 - 175) .

فالاتفاق حاصل على أن الراسخين في العلم لا يعلمون حقيقة المتشابه ؛ لأن علم ذلك قد استأثر الله به. قال ابن تيمية - رحمه الله - : " وكلا القولين حق، فمن قال: لا يعلم تأويله إلا الله فمراده: ما يؤول إليه الكلام من الحقائق التي لا يعلمها إلا الله ، ومن قال: إن الراسخين في العلم يعلمون التأويل فالمراد به: تفسير القرآن الذي بيّنه الرسول والصحابه⁽¹⁾ ".

المطلب الرابع:اختياره في التأويل والفرق بين التفسير والتأويل وأنواعه.

بين ابن باز - رحمه الله - أن الفرق بين التأويل والتفسير للقرآن الكريم أن التأويل يطلق على التفسير وشرح كلام الله ، وهذا واضح في اصطلاح المفسرين المتقدمين ، وقد يراد به حقيقة الكلام ومآله ؛ بينما في اصطلاح المتأخرين يراد به تحريف النصوص عن معناها في لغة العرب ، وما نزل بلسانهم ؛ قال - رحمه الله - : " أما الفرق بين تأويل القرآن وتفسيره: فتأويله قد يراد به تفسيره بكلام يشرحه ويوضح المقصود منه ، ولو برده إلى المحكم منه ، وعلى هذا يصح الوقف على كلمة العلم في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرُّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [سورة آل عمران:7] ؛ فإن الراسخين في العلم يعلمون معنى المتشابه من آيات القرآن والمقصود منها برده إلى المحكم من الآيات ، ويفسرونها ويبينون معناها ، فتكون الواو في قوله تعالى: والراسخون ، عاطفة على لفظ الجلالة ، وقد يراد بتأويل القرآن حقيقته ومآله والواقع الذي يؤول إليه الكلام ، كما في قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ ﴾ [سورة الأعراف:53] ، وكما ذكر تعالى في قصة يوسف - لما سجد له أبواه وإخوته- عن يوسف - عليه السلام- أنه قال: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَأْبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءُوسِي مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ﴾ [سورة يوسف:100] ، فجعل عين ما وجد في الخارج تأويل رؤياه: أي مآله وحقيقتها التي وقعت ، ومن ذلك كصفات التي أثبتها الله تعالى لنفسه ... ومما يمثل به للتأويل بمعنى بيان المآل والحقيقة ، ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - ، أنها قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم

(1) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (408 /16) ، النملة ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، (518 /2).

اغفر لي يتأول القرآن)⁽¹⁾...وقد يراد بتأويل القرآن ونحوه من النصوص الشرعية: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقتضيه به ، وهذا اصطلاح كثير ممن تكلم في الفقه وأصوله ، وهو الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في تأويل نصوص الصفات"⁽²⁾ .

المطلب الخامس : اختياره في أقسام التأويل

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : " فالتأويل ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما ذكره المؤلف من اصطلاح المتكلمين ، وهو صرف اللفظ عن ظاهره الراجح إلى المرجوح لدليل يقتضيه بذلك وهذا أحدثه أهل الكلام ، وليس هو التأويل المراد في شرع الله ، وفي كلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، فهؤلاء أحدثوه وجروا به الآيات والأحاديث إلى أهوائهم وإلى مراداتهم.

القسم الثاني: تفسير الكلام بما دل عليه السياق ودل عليه المعنى ودلت عليه الأدلة ، سواء كان وافق ظاهره أو لم يوافق ظاهره من بعض الوجوه ، لكنه دلت عليه الأدلة فهذا هو تفسير الكلام ، مثل ما قال ابن جرير: القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا ، وهو تفسير الكلام بما يتبين من سياق الكلام أو من مجموع الأدلة.

التأويل الثالث: الحقائق التي أخبر الله عنها ، يعني ما يؤول إليه الكلام من الحقائق ، وتأويل الرؤيا ما يقع منها في الخارج وتأويل ما أخبر الله به يوم القيامة ؛ ما يقع يوم القيامة من الحساب والجزاء ، وهكذا الجنة والنار وغير ذلك"⁽³⁾ .

(1) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الأذان ، باب التسبيح والدعاء في السجود ، ط1 ، رقم (817) ، (1 / 163) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، د. ط ، رقم (484) ، (350/1) .

(2) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتاوى اللجنة الدائمة - 1 ، د. ط ، (4 / 175 - 170) ، ابن باز ، فتاوى نور على الدرب ، د. ط ، (13/95 - 96) .

(3) ابن باز ، الكواكب الدرية من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز على الفتوى الحموية ، ط2 ، ص (72 - 73) ، ابن باز ، التعليقات البازية على شرح الطحاوية ، ط1 ، (1 / 98-99) .

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: " . . . التأويل الصحيح ما وافق النصوص وما خالف النصوص فهو التأويل الفاسد ويقال للتأويل الموافق للنصوص هو التفسير يقال له تفسيرها ، تأويلها تفسيرها ؛ ثم بين التأويل الفاسد بقوله: " هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر مرجوح ، هذا الذي يسلكه أهل الكلام وهو ليس بصحيح ، صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر لا يتبادر إلى الذهن وهو مرجوح ؛ هذا لا يصح إلا إذا قام عليه الدليل ، إذا دعت إليه الحاجة وقام عليه الدليل سير إليه" (1) .

وقال - رحمه الله - : " فمن تدبر النصوص من الكتاب والسنة وفسر بعضها ببعض اتضح له المعنى ولم يحتج إلى التأويل" (2) .

(1) ابن باز ، التعليقات البازية على شرح الطحاوية ، ط1 ، (393/1).

(2) المرجع السابق ، (11/1) .

الخاتمة

نتائج البحث

1. اختار ابن باز أن في القرآن آيات متشابهات خلافاً لمن قال أن القرآن لا متشابه فيه.
2. اختار ابن باز في معنى المتشابه والمحكم :
أ. أن المحكم هو: الواضح الجلي الذي لا يحتاج إلى غيره لبيانه وتفسيره كالنصوص، والظواهر؛ حيث إن ذلك في غاية الإحكام والإتقان.
ب. أما المتشابه فهو المجلد الذي لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين فهو يحتاج - لمعرفة معناه - إلى تأمل، وتفكر، وتدبر، وقرائن تبينه وتزيل إشكاله ، وذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه، والقاضي أبو يعلى، وتلميذه أبو الخطاب ، وابن العربي.
3. اختار ابن باز ، أن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه، ويدركون معناه. وروي ذلك عن مجاهد والضحاك ، وذهب إليه أبو إسحاق الشيرازي ، والمعتزلة ، وأبو الحسن الأشعري ، والنووي ، وابن الحاجب.
- واختار ابن باز هذا المذهب مخالفاً بذلك لجمهور الأصوليين الذين يقولون بأن المتشابه لا يدرك معناه إلا الله.
4. بين ابن باز - رحمه الله - أن الفرق بين التأويل والتفسير للقرآن الكريم أن التأويل يطلق على التفسير وشرح كلام الله ، وهذا واضح في اصطلاح المفسرين المتقدمين ، وقد يراد به حقيقة الكلام ومآله ؛ بينما في اصطلاح المتأخرين يراد به تحريف النصوص عن معناها في لغة العرب ، وما نزل بلسانهم.
5. قال سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : " التأويل ثلاثة أقسام:
القسم الأول: ما ذكر من اصطلاح المتكلمين ، وهو صرف اللفظ عن ظاهره الراجح إلى المرجوح لدليل يقتضيه بذلك وهذا أحدثه أهل الكلام ، وليس هو التأويل المراد في شرع الله ، وفي كلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، فهؤلاء أحدثوه وجروا به الآيات والأحاديث إلى أهوائهم وإلى مراداتهم.

القسم الثاني: تفسير الكلام بما دل عليه السياق ودل عليه المعنى ودلت عليه الأدلة ، سواء كان وافق ظاهره أو لم يوافق ظاهره من بعض الوجوه ، لكنه دلت عليه الأدلة فهذا هو تفسير الكلام ، مثل ما قال ابن جرير: القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا ، وهو تفسير الكلام بما يتبين من سياق الكلام أو من مجموع الأدلة.

القسم الثالث: الحقائق التي أخبر الله عنها ، يعني ما يؤول إليه الكلام من الحقائق ، وتأويل الرؤيا ما يقع منها في الخارج وتأويل ما أخبر الله به يوم القيامة ؛ ما يقع يوم القيامة من الحساب والجزاء ، وهكذا الجنة والنار وغير ذلك".

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1. ابن النجار الحنبلي ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى ، 1418 هـ - 1997م ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، ط 2 ، المملكة العربية السعودية :الرياض ، مكتبة العبيكان.
2. ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، (1429) ، التعليقات البازية على شرح الطحاوية – لابن باز ، أبو سفيان غزاي بن حمدان حسين الوهبي الأسلمي ، ط 1 ، المملكة العربية السعودية: الرياض ، دار بن الأثير.
3. ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، (1436 - 2015م) ، منهاج الكرامة في شرح كتاب الاستقامة لعبد العزيز بن باز ، إعداد: أبو سفيان غزاي بن حمدان الوهبي الاسلامي ، ط 2 ، الكويت: حولي ، مكتبة الامام الذهبي للنشر والتوزيع.
4. ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، دبت ، فتاوى نور على الدرب ، جمع وترتيب: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار - أبو عبد الله محمد بن موسى الموسى ، د.ط ، المملكة العربية السعودية: الرياض ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
5. ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله ، دبت ، فتاوى نور على الدرب ، جمع وترتيب:محمد بن سعد الشويعر ، د.ط ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
6. ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله وآخرون ، دبت ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1) و(2) ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، د.ط ، المملكة العربية السعودية : الرياض ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع.
7. ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني ، 1416 هـ/1995م ، مجموع الفتاوى ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، د.ط ، المملكة العربية السعودية ، المدينة النبوية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

8. ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، 1423 هـ-2002م ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط 2 ، الرياض :مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
9. أبو الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، 1420 هـ - 1999 م ، الواضح في أصول الفقه ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط 1 ، لبنان: بيروت ، لبنان : بيروت ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
10. أبو يعلى ، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، 1432 هـ - 2011 م ، العدة في أصول الفقه ، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركى ، ط4 ، المملكة العربية السعودية : الرياض ، دار العزة للنشر والتوزيع .
11. الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء ، شمس الدين ، 1406هـ / 1986م ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، المحقق: محمد مظهر بقا ، ط 1 ، الناشر: دار المدني، السعودية.
12. آل تيمية ، مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، عبد الحليم بن تيمية ، الحفيد: أحمد بن تيمية ، المسودة في أصول الفقه ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي.
13. الأمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، د. ت ، الأحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، د. ط ، لبنان: بيروت- دمشق ، المكتب الإسلامي.
14. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ، 1422 هـ ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه =صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط 1 ، دار طوق النجاة .
15. بن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ) ، 1425 هـ - 2004 م ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر .

16. الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي ، 1414 هـ - 1994م ، 1996 م ، **الفصول في الأصول** ، ط 2 ، وزارة الأوقاف الكويتية.
17. جمال الدين محمد عطية ، سبتمبر 2001 م ، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة** ، ط 1 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، عمان - الأردن ، دمشق - سورية .
18. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين ، **التلخيص في أصول الفقه** ، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، (بيروت: دار البشائر الإسلامية ، د.ط ، د.ت).
19. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين ، 1418 هـ-1997م ، **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، ط 1 ، لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية .
20. الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: 463هـ) ، 1421هـ . ، **الفقيه و المتفقه** ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، ط2، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية ،
21. الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، 1414هـ-1994م ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ط 1 ، دار الكتب .
22. الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي ، 1418 هـ - 1998م ، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي** ، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع ، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ، ط 1 ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية.
23. السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي ، 1418هـ-1999م ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، ط 1 ، لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية .

24. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ) ، ، الإتيقان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط 1394هـ/ 1974 م ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب .
25. الشاشي ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (المتوفى: 344هـ) ، أصول الشاشي ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
26. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، الموافقات ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، ط 1 ، 1417هـ/ 1997 م).
27. الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: 1393هـ) ، مذكرة في أصول الفقه ، (المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، ط5 ، 2001 م).
28. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني ، 1419هـ-1999م ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، ط 1 ، لبنان: دار الكتاب العربي .
29. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: 1182هـ) ، 1986 ، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل ، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، ط1، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .
30. الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري ، أبو الربيع ، نجم الدين ، 1407 هـ- 1987 م ، شرح مختصر الروضة ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط 1 ، لبنان : بيروت ، مؤسسة الرسالة .
31. عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري الحنفي ، د. ت ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، د. ط ، دار الكتاب الإسلامي.

32. عبد المجيد محمود عبد المجيد ، 1399 هـ - 1979 م ، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري** ، أصل الكتاب: أطروحة الدكتوراة للمؤلف ، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر .
33. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، 1413 هـ - 1993 م ، **المستصفى** ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط 1 ، لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية.
34. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، 1419 هـ - 1998 م ، **المنحول من تعليقات الأصول** ، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو ، ط 3 ، لبنان: بيروت ، دار الفكر المعاصر ، سورية : دمشق ، دار الفكر.
35. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ) ، 1384هـ - 1964 م ، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي** ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط 2 ، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة .
36. المرادوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي ، 1421هـ- 2000م ، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، ط 1 ، المملكة العربية السعودية: الرياض ، مكتبة الرشد .
37. مسلم ، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، د. ت ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، د. ط ، لبنان: بيروت ، دار إحياء التراث العربي.
38. النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، 1420 هـ-1999م ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**(تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية) ، ط 1 ، المملكة العربية السعودية: الرياض ، مكتبة الرشد.
39. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) ، 1392 ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، ط 2 ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

40. الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد (المتوفى: 502هـ) ، 1412 هـ ، **المفردات في غريب القرآن** ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، ط1 ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.
41. ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ) ، 1399 هـ - 1979م ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، د.ط ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
42. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، 1414 هـ ، **لسان العرب** ، ط3 ، لبنان : بيروت ، دار صادر.
43. الأزهري ، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) ، 2001م ، **تهذيب اللغة** ، المحقق: محمد عوض مرعب ، ط1 ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
44. ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين ، 1399 هـ - 1979م ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، د.ط ، دار الفكر.
- 45.